obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الرقى

أولًا - تعريف الرقى:

قال ابن الأثير في (النهاية) [٢٣١١٢]: «رقى: فيه «ما كُنَّا نأبِنُه بِرُقية» قد تكرر ذكر الرُّقية والرُّقى والرَّقى والاسترقاء في الحديث».

والرُّقية: العوذة التي يَرقَّى بها صاحب الآفة كالحُمَّى والصَّرع وغير ذلك من الآفات.

وقال الخليل في (العين) (١٤٣/٢): «ورقَى الراقي يَرْقي رُقْيَةً ورقْيًا إذا عَوَّذ ونفث في عُوّذتِهِ، وصاحبُه رَقَّاءٌ وراقٍ، والمرْقِيُّ مُسْتَرقىً.

وقال في (اللسان) مادة: «رقا» (١٧١١/٣): «الرُّقيةُ: العوْذَةُ، مَعْرُوفةً».

قال رؤبةُ: فما تركا من عُوذَةٍ يعرفانها، ولا رُقية إلَّا بها رقياني.

والجمع: رُقًى. وتقول: استرقيتُهُ فرقاني رقيَّة فهو راقٍ.

وقد رقاهُ رقيًا ورُقيًّا، ورجلٌ رقَّاء: صاحب رقى، يقال: رقى الرَّاقي رُقيَةً ورُقيًا، إذا عوَّذَ ونَفَثَ في عُوذته، والمرقيُّ يسترقى، وهم الرَّاقونَ.

وقال الجوهري في (المصباح) (٢٣٦/١): «رقى الرَّاقي رُقية ورقيا: إذا عوَّذ ونفث»[(١)].

وقال شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) (١٨٢/١) (١٩٥/١٠): «الرقى بمعنى التعويذ، والاسترقاء طلب الرقية، وهو من أنواع الدعاء».

وقال شمس الحق آبادى في (عون المعبود) (٣٧٠/١٠): «الرقية: هى العُوذة بضم العين، أي: ما يرمي به من الدعاء لطلب الشفاء».

(١) ومثله في معجم مقياس اللغة ص [٣٤٧-٣٤٨]، والقاموس المحيط ص [٦٦٣] و المعجم الوسيط ص [٣٨٠]، و الصحاح ص [٤٥٨].

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (ضعيف الترمذي) (٢٣١-٢٣٢): «رقى: هي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء من القرآن ومما صح من السُّنة، وأما ما اعتاده الناس من الكلام المسجوع الممزوج بكلمات لايفهم لها معنى، وقد تكون من الكفر والشرك، فإنها ممنوعة، ومن السخافات ما يضاف إليها من الخبز بعد أن تدخل فيه السكين أو السيخ أو الماء بعد أن يوضع في أوانٍ كتب عليها بعض الكلام، أو وُضع فيها الأوراق التي كتب عليها الكلام والطلسمات فإنها من عمل الشيطان وتخريف أدعياء العلم، ويساعد عليها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو صح قول النبي ﷺ: «**وهي من قدر الله**» فمعناه: «**أن قدر الله كائن لا يُرد**».

قال ابن عبدالبر في (التمهيد) (٢٣/٢٩): «إنَّ الرقى يدفع البلاء، ويكشفه الله به، وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح، والتوفيق الصريح».

قال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: «لا بأس أن ترقي بكتاب الله، وبما تعرف من ذكر الله».

❁ ❁ ❁

حكم الرُّقى

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الفتح) (٢٠٦/١٠): «وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

الأول – أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

الثاني – أن يكون باللسان العربي، أو بما يُعرف معناه من غيره.

الثالث – أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى».

قال ابن التين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (الفتح) (٢٠٦/١٠): «الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عزَّ هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المُعزِّم وغيره ممن يدّعي تسخير الجن له فيأتي بأمور مشينة مركبة من حقٍّ وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتَّعوذ بمردتهم، ويقال: إن الحيَّة لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عَزَّم على الحيَّة بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها، وكذا اللَّديغ إذا رقي بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان؛ فلذلك كره الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذى يعرف معناه ليكون بريئًا من الشرك، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماءُ الأمة».

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (النيل) (٢٩٢/٥): «حديث «**اعرضوا علىَّ رقاكم**» سيأتي، فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن بغير أسماء الله وكلامه، ولكن إذا كان مفهومًا لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك».

وقال في موطن آخر (٢٩١/٥): «في الحديث دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلحق به ما كان بالذكر والدعاء والمأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور».

وقال شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) (٦١/١٩): «وفي الاستشفاء بما شرّعه الله تعالى ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله، والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات فلا يتنازعون في أن الشرك والكفر لا يجوز التداوي به بحال؛ لأن ذلك محرم بكل حال».

قلت: مما سبق يُستفاد:

١- أن الرقى جائزة بالإجماع.

٢- أن تكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه الحسنى، أو صفاته العلى.

٣- أن تكون بالذكر والدعاء المأثور.

٤- أن تكون باللسان العربى أو معروف غير مجهول.

٥- لا يجوز الرقى بما لا يعقل معناه كالرقى التي كانت في الجاهلية.

٦- أن الرقى بغير بحقِّ الله أو بأسمائه وصفاته، كحقِّ مَلَك مقرب أو ملك بشري.

٧- أن يعتقد الراقي والمرقي أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى.

فإن التزم الرَّاقي والمرقي هذه الشروط وقع الشفاء بإذن الله تعالى.

جامع لأحاديث الرقية

١- عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتّى نَزَلُوا عَلَى حَيّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيّدُ ذَلِكَ الْحَيّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرّهْطَ الّذِينَ نَزَلُوا لَعَلّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيّهَا الرّهْطُ! إنّ سَيّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاَللهِ إنّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تُضَيّفُونَا، فَمَا أَنَا بَرَاقٍ حَتّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ للهِ رَبّ الْعَالَمِينَ، فَكَأَنّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتّى نَأْتِيَ رَسُولَ الله ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنّهَا رُقْيَةٌ ؟**»، ثُمّ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**»(١).

قال شمس الحق العظيم أبادي: «إن رهطًا من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلًا كما في رواية الترمذي وابن ماجه «بحيٍّ من أحياء العرب» فاستضافوهم فلم يضيفوهم فبينما هم كذلك «فقال بعضهم» أي من ذلك الحي «إن سيدنا لدغ» بصيغة المجهول أي ضربته العقرب بذنبها، فقال رجل من القوم، هو أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية: «استضفناكم» أي طلبنا منكم الضيافة «فأبيتم» أي امتنعتم أن تضيفونا، من التفعيل «تجعلوا لي جُعْلا» بضم الجيم وسكون العين المهملة

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢، ١٠) والبخاري [٢٢٧٦] [٥٠٠٧] [٥٧٣٦]، ومسلم [٢٢٠١]، وقد خرجته مطولًا في عمل اليوم لابن السني [٦٤١].

أجرًا على ذلك، قاله القسطلاني، وفي الكرماني: الجعل بضم الجيم ما يجعل الإنسان من المال على فعل «قطيعًا» أي: طائفة، «في الشاء» جمع شاة وكانت ثلاثين رأسًا «ويتفل» وفي رواية للبخاري: «ويجمع بزاقة ويتفل» حتى برأ «سيد أولئك» كأنما أنشط من عقال أي: «أخرج من قيد» «فأوفاهم» أي أوفى ذلك الحي للصحابة «جُعلهم» بضم الجيم هو المفعول الثاني لأوفى «الذي صالحوهم عليه» وهو ثلاثون رأسًا من الشاء، فقالوا: أي بعض الصحابة لبعضهم «اقتسموا» الشاء، فقال الذي رقى، هو أبو سعيد: «من أين علمتم» وفي رواية البخاري: وما أدراك «أنها» أي فاتحة الكتاب وعند البخاري خذوها «معكم بسهم» كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم. وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة وفيه جواز أخذ الأجرة قاله العيني»[(١)].

وفي رواية أخرى: أنه قرأ الفاتحة سبع مرات كما قال أبو سعيد الخدري أنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ الْقِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنْ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَا نعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لله سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ. قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ الله ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «**وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْبِضُوا الْغَنَمَ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»[(٢)].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ -أَوْ سَلِيمٌ- فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً

(١) عون المعبود (١٠/ ٢٨١).

(٢) انظر: صحيح الترمذي [١٦٨٥]، و صحيح ابن ماجه [١٧٤٩].

لَدِيغًا -أَوْ سَلِيمًا- فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ. فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ الرجل: يا رَسُولَ اللهِ إنا مررنا بحي من أحياء العرب فيهم لديغ -أو سليم- فانطلقت فرقيته بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ. فقال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ** »(١).

٣- عَنْ عم خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا، قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا» وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا»؟ قُلْتُ: لَا! قَالَ: «**خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**»(٢).

قال المناوي: «إن فاتحة الكتاب شفاء من كل داء من أدواء الجهل والمعاصي والأمراض الظاهرة، لما حوته من إخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الأمر إليه والاستعانة به والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم، وذلك من أعظم الأدوية الشافية الكافية. قيل: ومحل الرقية منها ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ لما فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع من أعلى الغايات، وهي عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل. ومن الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري [٥٧٣٧] وانظر: الإرواء [١٤٩٤].

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢١٠)، وأبو داود [٣٤٢٠] وخرجته مطولًا في عمل اليوم [٦٢٤].

(٣) فيض القدير (٤/ ٤١٩).

قال الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا معتوه فاقد الأهلية والتمييز ذاهب العقل، سواء كان الخلل في المخل والعقل أو لمس من الجن، فهو أمر معنوي، وقد شفي بالفاتحة، فتكون الفاتحة رقية للأمور المحسوسة كلدغ العقرب والأمور المعنوية كالمعتوه، وهذا أيضًا ليس عن علم مسبق، ولا نص يعتمد عليه، إنه كان عند رسول الله ﷺ فأسلم وفي طريق عودته إلى دياره مد بهذا الحي، وفيه هذا المعتوه، ولما رجع إلى النبي ﷺ أقره على ذلك، وسماها رقيا حق، وأباح له الجعل من الغنم مائة شاه..وعليه فإن استشفى بالفاتحة لكل مرض فعنده أصل من هاتين الصورتين اللديغ والمعتوه»[(١)].

٤- عن السائب بن يزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**عَوَّذني رسولُ الله ﷺ بفاتحة الكتاب تفلا**»[(٢)].

٥- عن عمرة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها فقال: «**عالجيها بكتاب الله**»[(٣)].

٦- عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ إذا أتى المريض فدعا له، وفي رواية: يُعَوِّذُ بعضهم بمسحه بيمينه ويقول: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**»[(٤)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح مسلم) (١٣/١٤-١٥): قولها: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منَّا إنسان مسحه بيمينه، ثم قال: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ**» إلى آخره» فيه استحباب مسح المريض باليمنى، والدعاء له، ومعنى: «**لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**»، أي: لا يترك.

---

(١) **انظر**: كتاب العين والرقية ص [١٠٢-١٠٣].

(٢) **حسن**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٨٩)، وابن عساكر (٣٩/ ٧) وغيرهما، وهو حسن بشواهده.

(٣) **صحيح**: أخرجه ابن حبان [٦٠٩٨]، وصححه الألباني وقد سبق في الصحيحة [١٩٣١].

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري [٥٦٧٥]، ومسلم [٢١٩١] وغيرهما.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الزاد) (١٨٨/٤): «في هذه الرقية توسل إلى الله بكمال ربوبيته، وكمال رحمته بالشفاء، وأنه وحده الشافي، وأنه لا شفاء إلاّ شفاؤه فتضمنت التوسل إليه بتوحيده وإحسانه وربوبيته».

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): «قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له تعرُّف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما وقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحا».

وقال أيضًا: «أنت الشافي» يُؤْخَذ مِنْهُ جَوَاز تَسْمِيَة الله تَعَالَى بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآن بِشَرْطَيْنِ: أَحدهمَا أَنْ لَا يَكُون فِي ذَلِكَ مَا يُوهِم نَقْصًا، وَالثَّانِي - أَنْ يَكُون لَهُ أَصْل فِي الْقُرْآن وَهَذَا مِنْ ذَاكَ، فَإِنَّ فِي الْقُرْآن ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[(١)].

قال المناوي: «مذهب البأس» شدة المرض «رب الناس» أي الذى رباهم بإحسانه وعاد عليهم بفضله وحذف حرف النداء إشهارًا بما له من القرب لأنه حضرة المراقبة «اشف» أبرئ «أنت» لا غيرك «الشافي» المداوي من المرض المبرئ، «لا شفاء إلا شفاؤك» وفي رواية «لا شافي إلا أنت» في أن كل ما يقع في التداوي إنما ينجع بتقدير الله، «شفاء لا يغادر» لا يترك، وفائدته أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر، «سقما» مرضًا ولا يشكل الدعاء بالشفاء مع أن المرض كفارة لأن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة لحصولهما بأول المرض وبالصبر عليه، والداعي ما يحصل له مطلوبه أو يعوضه»[(٢)].

٧- عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أتاني رسول الله ﷺ وبي وجع قد

(١) انظر فتح الباري (١٠/ ٢٠٧).
(٢) فيض القدير (٢/ ١٥٠-١٥١).

كاد يهلكني، فقال: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ. قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ»(١).

قال المباركفوري: «قوله: أتاني رسول الله ﷺ وبي وجع قد كاد يهلكني» ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم «امسح» أي موضع الوجع «بيمينك سبع مرات». وفي رواية مسلم: فقال له: ضع يديك على الذي يألم من جسدك. وللطبراني والحاكم: ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات «وقل أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد» وفي رواية مسلم: وقل بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر. للترمذي في الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البناني: يا محمد إذا اشتكيت فضع يديك حيث تشتكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترًا، قال فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك «قال» أي عثمان «فعلت» أي ما قال لي «فأذهب الله ما كان بي» أي من الوجع «فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم»؛ لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي، لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها».

٨- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دُعيَ لامرأة بالمدينة لدغتها حيَّة ليرقيها فأبى فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فدعاه، فقال عمر: إنك تزجر عن الرقى!! فقال: اقرأها عليَّ، فقرأها عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس، إنما هي مواثيق فارق بها**»(٢).

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢١-٢١٧)، ومسلم [٢٢٠٢]، وأبو داود [٣٨٩٨]، والترمذي [٢١٧٧]، والنسائي كبري [٧٥٤٦]، وابن ماجه [٣٥٢٢].

(٢) **حسن**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢، ٣١٥)، وابن ماجه [٣٥١٥]، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٨٣٣]، وفي الصحيحة [٤٧٢].

قال في (الفتح الرباني) (١٧/١٧٨): «وإنما قال ﷺ: «اقرأها عليَّ خشية أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية»، فلما لم يجد شيئًا من ذلك قال: «لا بأس» وأذن له بها.

٩- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يعود مريضًا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم، أن يشفيك، إلاّ عوض»[(١)].

١٠- وعن عائشةَ بنتِ سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أباها قال: تَشكيتُ بمكة شكوَى شديدة، فجاءني النبي ﷺ يَعودُني فقلتُ: يا نبيّ الله إني أترُكُ مالًا وإني لم أترُك إلا بنتًا واحدة فأُوصي بثُلث مالي وأترُكُ الثلثَ؟ فقال: «لا» قلتُ: فأُوصي بالنصفِ وأتركُ النصفَ؟ قال: «لا» قلتُ: فأُوصي بالثلثِ وأترُكُ لها الثلثين؟ قال: «الثلثُ والثلثُ كثير» ثم وضعَ يدَهُ على جبهتِهِ ثم مَسحَ يدَه على وَجهي وبَطني ثم قال: «اللهم اشفِ سعدًا وأتمِمْ له هِجرَته»[(٢)].

١١- عن عروة عن عائشة قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله ﷺ إذا مَرِضَ أحدٌ من أهله، نفث عليه بالمعوِّذات، فلما مَرِض مرضَه الذي مات فيه، جعلتُ أنفثُ عليه وأمسحُهُ بيد نفسه؛ لأنها كانت أعظم بركةً من يدى، وفي رواية يحيى بن أيوب: بمعوِّذات[(٣)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/٤١٢): «والنفث» نفخ لطيف بلا ريق، وفيه استحباب النفث في الرقية وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأخرج النسائي في (الكبرى) [٧٠٨٨] [٨٩٣٥]، وابن ماجه [١٦١٨]، وأحمد (٦/٣٨)، والحميدي [٢٣٣] عن عائشة: أنها سُئِلت عن نفث النبي ﷺ في الرقية، فقالت: «كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه» وإسناده صحيح.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩ ، ٢٤٢)، وأبو داود [٣١٠٦]، والترمذي [٢١٨٠]، والنسائي في عمل اليوم [٢٥٣]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٧٦٦].

(٢) أخرجه البخاري [٥٦٥٩]، ومسلم [١٦٢٨]، وأبو داود [٣١٠٤].

(٣) أخرجه مسلم [٢١٩٢] وهذا لفظه، والبخاري وغيرهما.

وفي حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب «فجعل يجمع بزاقه ويتفل» وهو عند البخاري [٥٧٣٦] ومسلم [٢٢٠١] وقد سبق.

قال القاضي: وفائدة التفل: التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية، والذكر الحسن.

وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه، وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذى يعقد، والذي يكتب خاتم سليمان، والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر. والله أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا الحديث: استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار وإنما رقى بالمعوذات؛ لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلًا، ففيها الاستعاذة من شرِّ ما خلق، فيدخل فيه كل شيءٍ، ومن شرِّ النفاثات في العقد، ومن شرِّ السواحر، ومن شرِّ الحاسدين، ومن شرِّ الوسواس الخناس» والله أعلم.

١٢- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى إنسان الشيء منهُ، أو كانت به قرحةٌ أو جرحٌ قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا -ووضع سفيانُ سبَّابتهُ بالأرض ثم رفعها-: «**باسم الله. تُربةُ أرضنا، بريقةِ بعضنا ليُشفى به سقيمنا، بإذن ربنا**»(١).

١٣- وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: سألتُ عائشة عن الرُّقية؟ فقالت: رخَّص رسول الله ﷺ لأهل بيتٍ من الأنصار في الرُّقية، من كُلِّ ذى حُمَة»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري [٥٧٤٥-٥٧٤٦]، ومسلم [٢١٩٤] وهذا لفظه، وأبو داود [٣٨٩٥]، وأحمد (٦/ ٩٣) وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم [٢١٩٣] وهذا لفظه، والبخاري [٥٧٤١]، وأحمد (٦/ ٦١-١٩٠)، وأبو يعلى [٤٩٠٩] [٢٣٥٢٩]، والطحاوي (٤/ ٣٢٨).

١٤- عن ابن شداد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين[١]، وفي رواية: «**كان يأمرني أن أسترقي من العين**»[٢].

١٥- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رخَّص رسول الله ﷺ في الرُّقيةِ من العين والحُمة، والنملة»[٣].

١٦- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ - رأى بوجهها سفعةً -: «**بها نظرة، فاسترقوا لها**» يعني: بوجهها صُفرة[٤].

١٧- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَخَّصَ النَّبِي ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «**مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟!**» قَالَتْ: لا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «**ارْقِيهِمْ**» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**ارْقِيهِمْ**»[٥].

١٨- عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَرْقِي هذا؟ قَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[٦].

وفي رواية عند مسلم وأحمد (٣/٣١٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا أَرَى بَأْسًا. مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**».

---

(١) أخرجه مسلم [٢١٩٥]، وابن حبان [٦١٠٣، ٦١٠٩].

(٢) أخرجه البخاري [٥٧٣٨]، ومسلم [٢١٩٥].

(٣) أخرجه مسلم [٢١٩٦]، والترمذي [٢٠٥٦]، وابن ماجه [٣٥١٦].

(٤) أخرجه البخارى [٥٧٣٩]، ومسلم [٢١٩٧].

(٥) أخرجه مسلم [٢١٩٨]، وأحمد (٣/ ٣٣٣)، والطحاوي (٤/ ٣٢٧).

(٦) أخرجه مسلم [٢١٩٩]، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، وابن حبان [٦١٠٢]، والطحاوي (٤/ ٣٢٧) وغيرهم.

١٩- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**»(١).

٢٠- وكان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يرقي رسول الله ﷺ إِذَا اشْتَكَى.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قال: «**بِسْمِ اللهِ يُبرِيك، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ. ومِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ**»(٢).

وفي رواية عند مسلم والترمذي [٩٧٢]، وابن حبان [٣٥٢٣]: «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شيء يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ. بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»

وهناك أحاديث أخر تركتها مخافة الإملال، وفي القدر كفاية ومقنع لمن اعترض على الرقى ومنع من ذلك.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم [٢٢٠٠]، وأبو داود [٣٨٨٦]، وابن حبان [٦٠٩٤]، والطحاوي (٤/ ٣٢٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٤٩/ ٨٨) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٠)، ومسلم [٢١٨٥].

بعض أقوال أهل العلم في الرقى

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تجوز الرقية بذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في جميع الأوجاع»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما مرَّ «فيه التصريح بأنها رقية يستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات»[(٢)].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ [الإسراء:٨٢]. الثاني: أن القرآن شفاء من الأمراض الظاهرة بالرقى والتعوذ ونحوه -ثم ذكر حديث أبي سعيد الماضي- ثم ذكر- رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا طويلًا في الرقى وكيفيتها والاغتسال بماء القرآن، والأحاديث الواردة في الرقى، ولعلنا ننقله برمَّته إن شاء الله[(٣)].

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٣١-٢٣٢) كلامًا طيبًا وذكر التعارض بين الجواز والنهي، ورجح بكلام طيب فراجعه، وقد سبق نقله.

كما تحدث شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٨-٣٨) عن الرقية بالقرآن والأذكار، ونقل عن الإمام أحمد جواز كتابة آيات القرآن بالمداد المباح ويغتسل المصاب ويُسقى من هذا الماء، وقد أطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك فراجعه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَالْقُرْآنُ هُوَ الشِّفَاءُ التَّامّ مِنْ جَمِيعِ الْأَدْوَاءِ الْقَلْبِيّةِ وَالْبَدَنِيّةِ، وَأَدْوَاءِ الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا كُلّ أَحَدٍ يُؤَهّلُ وَلَا يُوَفّقُ لِلِاسْتِشْفَاءِ بِهِ، وَإِذَا أَحْسَنَ الْعَلِيلُ التّدَاوِي بِهِ، وَوَضَعَهُ عَلَى دَائِهِ بِصِدْقٍ وَإِيمَانٍ، وَقَبُولٍ تَامّ، وَاعْتِقَادٍ جَازِمٍ، وَاسْتِيفَاءِ شُرُوطِهِ، لَمْ يُقَاوِمْهُ الدّاءُ أَبَدًا، وَكَيْفَ تُقَاوِمُ الْأَدْوَاءُ كَلَامَ رَبّ الْأَرْضِ وَالسّمَاءِ الّذِي لَوْ

(١) انظر فتح الباري (١٢/ ١٦٢).

(٢) شرح مسلم (١٥/ ١٣ - ١٤).

(٣) راجع تفسير القرطبي (٥/ ٦٦٤).

نَزَلَ عَلَى الْجِبَالِ لَصَدَّعَهَا أَوْ عَلَى الْأَرْضِ لَقَطَّعَهَا، فَمَا مِنْ مَرَضٍ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ إِلّا وَفِي الْقُرْآنِ سَبِيلُ الدّلَالَةِ عَلَى دَوَائِهِ وَسَبَبِهِ وَالْحَمِيّةِ مِنْهُ لِمَنْ رَزَقَهُ اللهُ فَهْمًا فِي كِتَابِهِ. قال تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت :٥١]، فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، ومن لم يكفه القرآن فلا كفاه الله»[(١)].

وقال في موضع آخر: «وَقَدْ عُلِمَ أَنّ الْأَرْوَاحَ مَتَى قَوِيَتْ، وَقَوِيَتْ النّفْسُ وَالطّبِيعَةُ تَعَاونا عَلَى دَفْعِ الدّاءِ وَقَهْرِهِ، فَكَيْفَ يُنْكِرُ لِمَنْ قَوِيَتْ طَبِيعَتُهُ وَنَفْسُهُ، وَفَرِحَتْ بِقُرْبِهَا مِنْ بَارِئِهَا، وَأُنْسِهَا بِهِ، وَحُبّهَا لَهُ، وَتَنَعّمِهَا بِذِكْرِهِ، وَانْصِرَافِ قُوَاهَا كُلّهَا إلَيْهِ، وَجَمْعِهَا عَلَيْهِ، وَاسْتِعَانَتِهَا بِهِ، وَتَوَكّلِهَا عَلَيْهِ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ، وَأَنْ تُوجِبَ لَهَا هَذِهِ الْقُوّةُ دَفْعَ الْأَلَمِ بِالْكُلّيّةِ، وَلَا يُنْكِرُ هَذَا إلّا أَجْهَلُ النّاسِ، وَأَغْلَظُهُمْ حِجَابًا، وَأَكْثَفُهُمْ نَفْسًا، وَأَبْعَدُهُمْ عَنْ الله وَعَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيّةِ»[(٢)].

وقال أيضًا: «وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنّ بَعْضَ الْكَلَامِ لَهُ خَوَاصّ وَمَنَافِعُ مُجَرّبَةٌ، فَمَا الظّنّ بِكَلَامِ رَبّ الْعَالَمِينَ، الّذِي فَضْلُهُ عَلَى كُلّ كَلَامٍ كَفَضْلِ الله عَلَى خَلْقِهِ، الّذِي هُوَ الشّفَاءُ التّامّ، وَالْعِصْمَةُ النّافِعَةُ، وَالنّورُ الْهَادِي، وَالرّحْمَةُ الْعَامّةُ، الّذِي لَوْ أُنْزِلَ عَلَى جَبَلٍ لَتَصَدّعَ مِنْ عَظْمَتِهِ وَجَلَالَه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء:٨٢] و«من» هنا بيان الجنس، لا للتبعيض. هذا أصح القولين»[(٣)].

قال: «وَاعْلَمْ أَنّ الْأَدْوِيَةَ الْإِلَهِيّةَ تَنْفَعُ مِنْ الدّاءِ بَعْدَ حُصُولِهِ، وَتَمْنَعُ مِنْ وُقُوعِهِ، وَإِنْ وَقَعَ لَمْ يَقَعْ وُقُوعًا مُضِرّا وَإِنْ كَانَ مُؤْذِيًا، وَالْأَدْوِيَةُ الطّبِيعِيّةُ إنّمَا تَنْفَعُ بَعْدَ حُصُولِ

(١) الطب النبوي ص[٣٥٢].

(٢) الطب ص [١٢].

(٣) زاد المعاد (٤/ ١٧٧).

الدّاءِ، فَالتّعَوّذَاتُ وَالْأَذْكَارُ إمّا أَنْ تَمْنَعَ وُقُوعَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَإِمّا أَنْ تَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَمَالِ تَأْثِيرِهَا بِحَسَبِ كَمَالِ التّعَوّذِ وَقُوّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَالرّقَى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة، ولإزالة المرض»[1].

وقال الإمام الشبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحكام الجان» ص[١٤٠]: «وفي التطبب والاستشفاء بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ غنى تام، ومقنع عام، وهو النور، والشفاء لما في الصدور، والوقاء الدافع لكل محذور، والرحمة للمؤمنين من الأحياء وأهل القبور، وفقنا الله لإدراك معانيه، وأوقفنا عند أوامره ونواهيه، ومن تدبر من آيات الكتاب، من ذوي الألباب، وقف على الدواء الشافي لكل داء مواف، سوى الموت الذي هو غاية كل حي، فإن الله تعالى يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وخواص الآيات والأذكار لا ينكرها إلا من عقيدته واهية، ولكن لا يعقلها الا العالمون؛ لأنها تذكرة، وتعيها أذن واعية، والله الهادي للحق».

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (٥٦٦/٤): «وفي الحديث مشروعية الرّقية بكتاب الله، ونحوه مما ثبت عن النبي ﷺ من الرقى كما في الحديث: «**عالجيها بكتاب الله**»، وعن الشفاء قالت: دَخَلَ عَلَينا النبي ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لي: «**أَلَا تُعَلّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النّمْلَةِ كَمَا عَلّمْتِيها الْكِتَابَةَ؟**»، وأما غير ذلك من الرقى فلا تشرع، لاسيما ما كان منها مكتوبًا بالحروف المقطعة، والرموز المغلقة التي ليس لها معنى سليم ظاهر، كما ترى أنواعًا كثيرة منها في الكتاب المسمى بـ(شمس المعارف الكبرى) ونحوه.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة بعنوان «حكم السحر والكهانة» ص(٢٦-٢٧) في وصف العلاج للمسحور: «وتارة يعالج السحر بالقراءة سواء كان ذلك بقراءة المسحور نفسه إذا كان سليم العقل، وتارة بقراءة غيره عليه فينفث عليه في صدره أو في أي عضو من

(١) الزاد (٤/ ١٨٢).

أعضائه ويقرأ عليه: الفاتحة، وآية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، وآيات السحر المعروفة من سورة الأعراف، وسورة يونس، وسورة طه، والأولى أن يكرر سورة قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات ثم يدعو له بالشفاء، ثم قال: كل هذا من الدواء المفيد، وإن قرأ هذه الرقية والدعاء في ماء ثم شرب منه المسحور واغتسل بباقيه كان هذا من أسباب الشفاء والعافية بإذن الله، وإن جعل في الماء سبع ورقات من السدر الأخضر بعد دقها كان هذا أيضًا من أسباب الشفاء، وقد جُرب هذا كثيرًا وهو مفيد ونافع للمسحورين، وهكذا ينفع هذا الدواء لمن حُبس عن زوجته؛ لأن بعض الناس قد يحبس عن زوجته فلا يستطيع جماعها فإذا استعمل هذه الرقية وهذا الدعاء نفعه بإذن الله، سواء قرأه على نفسه، أو قرأه عليه غيره، أو قرأه في ماء ثم شرب منه واغتسل بالباقي. كل هذا نافع بإذن الله للمسحور والمحبوس عن زوجته، وهذه من الأسباب والله قدير، بيده عَزَّوَجَلَّ الدواء والداء، وكل شيء بقضائه وقدره سبحانه.

والخلاصة: أن الأقوال كثيرة، والرقى مجمع عليها، ولا أعلم من خالف في ذلك وشذَّ عن هذا الاجماع.

فقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

- أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.
- أن تكون باللسان العربي، أو بما يُعرف معناه من غيره.
- أن يعتقد -كل من الراقي والمرقي- أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله.

❁ ❁ ❁